

## التحكيم الإلكتروني في منازعات السياحة الإلكترونية

أكمل رمضان

استاذ القانون المدني ووكيل الدراسات العليا  
كلية الحقوق، جامعة المنيا

محمد عنتر

مدرس بقسم الدراسات السياحية  
كلية السياحة والفنادق جامعة المنيا

رعدة معوض

معيدة بقسم الدراسات السياحية  
كلية السياحة والفنادق، جامعة المنيا

### ملخص البحث

نظراً لحدثة الدراسات القانونية في مجال السياحة الإلكترونية وندرتها فإن هذا البحث يطرق باباً جديداً علي عقود السياحة الإلكترونية وكيفية حل المنازعات المتعلقة بها ، فيتناول البحث أحدث ما ترتب علي ظهور العولمة القانونية في مجال حل المنازعات العقدية وهو التحكيم الإلكتروني كأحدث الآليات لفض المنازعات الإلكترونية. فمع انتشار السياحة الإلكترونية بانتشار التجارة الإلكترونية كان لابد من نشأة قواعد إجرائية تحفظ لأطراف التعامل الإلكتروني حقوقهم الناشئة عنه و تسوية المنازعات بينهم ، و هي قواعد تلاءم الطبيعة الخاصة للوسط الذي يتم التعامل الإلكتروني فيه من حيث كونه بيئة الكترونية تتجاوز الحدود الإقليمية للدول غالباً.

هذه القواعد تسوى النزاع الناشئ دون اللجوء إلى تعقيدات القضاء العادي ، لذلك بات منطقياً اللجوء إلى الوسائل البديلة و من بينها التحكيم الإلكتروني ، باعتباره وسيلة حديثه لها دور ايجابي فعال في فض منازعات عقود السياحة عموماً و الإلكترونية خصوصاً ، وهو ما نسعى اليه في هذا البحث من خلال منهج البحث القانوني الذي يعتمد على التحليل الوصفي و المقارن بهدف تحديد ماهية التحكيم الإلكتروني كمصطلح و مفهوم حديث و الوصول إلى فهم الجوانب القانونية الموضوعية والإجرائية المتعلقة به، حتى نضع تحت يد المشرع والمختصين اطاراً قانونياً متكاملًا

ومرنا لفض المنازعات السياحية على النحو الذي قد يكون له أفضل الأثر على التنمية السياحية في مصر.

## مقدمة

فرضت المتغيرات التكنولوجية والتطور في تقنية المعلومات والاتصالات صوراً حديثة للتعامل في مقدمتها الخدمات السياحية الإلكترونية ، فقد أصبحت السياحة الإلكترونية مثار اهتمام العديد من الدراسات كما تناولت العديد من المنظمات الدولية تطبيقاتها المختلفة وأثرها على زيادة النمو السياحي خصوصاً في الدول النامية، والتي تشكل فيها عوائد السياحة نسبة كبيرة من الناتج المحلي الإجمالي.

تعد السياحة الإلكترونية من الظواهر القانونية التي تتميز بطبيعتها الخاصة فهي تتم بين أطراف متباعين مكانياً إلا ان الوسائل المستخدمة تجعله حضوراً افتراضياً ، كما ان التعامل يكون بينهم من خلال نظم معالجة وتبادل المعلومات إلكترونياً وعبر شبكة المعلومات، وهذه تلقي بظلالها على هذه العلاقة من حيث انعدام الأثر المادي لتلك العلاقة والاقتصار على الأثر الإلكتروني فقط وعلى الأجهزة المستخدمة فيها ، لاسيما ان ظهورها شبه المفاجئ وانتشارها وتطور وسائلها جعلها متميزة عما سواها من الظواهر القانونية.

قد تبدو السياحة الإلكترونية لأول وهلة وكأنها لا تختلف عن السياحة التقليدية إلا من حيث الوسائل المستخدمة فيها، إلا أن استخدام هذه الوسائل قد صبغ هذا الأسلوب من السياحة بصبغة متميزة وسمات فريدة جعلت القواعد التقليدية العامة التي تحتم إبرام العقد وطرق التعبير عن الإرادة ومكان وزمان التعاقد ووسائل حماية المستهلك والإثبات وحل المنازعات لا تفي بمقتضيات السياحة الإلكترونية . ذلك أن اللجوء التقليدي إلى القضاء وما يتطلبه من وقت وجهد ومال في عملية طويلة من رفع الأمر إلى المحكمة و تحديد اختصاصها والقانون الواجب التطبيق، واستدعاء أحد الطرفين إلى المكان الذي يجري فيه التقاضي مهما كان موقعا لا يعد مناسباً أو مواكباً للسياحة الإلكترونية ذات الايقاع المرن والسريع .

ومن ثم كان لابد من وسيلة جديدة لفض المنازعات أكثر سرعة ومرونة إذ أن اللجوء للتحكيم العادي لم يعد مسائراً فتطور ليصير إلكترونياً متسقاً مع الطبيعة الخاصة لعقد السياحة الإلكترونية.

حيث يشير التطور التاريخي للتحكيم الإلكتروني إلى أن فكرة حل المنازعات إلكترونياً عبر الانترنت ظهرت في بداية التسعينات من القرن الماضي كبديل للقضاء والتحكيم العادي ، فقد ظهرت بدايته في عدة مشاريع الكترونية منها شبكة القضاة الإلكترونية التي أسست عام ١٩٩٤ التي تتضمن أكثر من اربعين قاضياً بهدف مكافحة عمليات القرصنة وجرائم التشهير وانتهاكات

حقوق المؤلف .وفي عام ١٩٩٦ انطلق مشروع محكمة التحكيم الافتراضية التي نشأت في كلية الحقوق في جامعة مونتريال بكندا ووفقاً لنظام هذه المحكمة تتم كافة الاجراءات الكترونياً على موقع المحكمة الإلكتروني بدايةً من طلب التسوية ومروراً بالاجراءات القضائية وانتهاءً باصدار الحكم القضائي ونشره على الموقع الإلكتروني للمحكمة . وبعدها بدأت المؤسسات والمنظمات الدولية تتبع التحكيم الإلكتروني لفض المنازعات التجارية علماً ان بعضها عريق وذو تاريخ طويل في مجال تسوية المنازعات التجارية مثل غرفة التجارة الدولية والمنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية ونقابة التحكيم الامريكية (Joseph & Juline, 2001).

وبالتالي أصبح حل المنازعات يتم بذات الطريقة التي تتم بها ابرام التصرفات العقدية التي تنشأ عنها هذه المنازعات وهو ما يسمى بالتحكيم الإلكتروني او التحكيم على الخط او التحكيم الشبكي كوسيلة متطورة لحسم المنازعات عموماً والتي تبرز عبر الانترنت. ثم وجدت تسوية المنازعات من خلاله تطبيقات فعليه لمنازعات التجارة الإلكترونية، عن طريق هذه المنظمات و الهيئات:

**أولاً : الإتحاد الأوروبي.** حيث نصت المادة 1 من التوجيه الأوروبي رقم ٢٠٠٠/٣١ الخاص ببعض المظاهر القانونية لخدمة مجتمع المعلومات والتجارة الإلكترونية على " تسمح الدول الأعضاء لموردي خدمات المعلومات والمتعاملين معهم بتسوية منازعاتهم بعيداً عن أروقة المحاكم وباستخدام الوسائل التكنولوجية في العالم الإلكتروني ، وفي مجتمع المعلومات في فض المنازعات " (Schultz, 2004).

**ثانياً : المنظمة العالمية للملكية الفكرية " WIPO".** أسهمت المنظمة العالمية للملكية الفكرية " WIPO " إسهامات كبيرة في تطوير وتفعيل نظام التحكيم الخاص بالتجارة الإلكترونية، لتنظيم المنازعات الإلكترونية لا سيما المتعلقة بالملكية الفكرية ، وأسماء الدومين ، والعلامات التجارية. حيث يسمح بحرية إختيار القانون الواجب التطبيق ، ويتضمن وحدة الجزاء رغم إختلاف الجنسيات، ووضعت نظاماً للتحكيم السريع المعجل (WIPO, 2013).

**ثالثاً : القاضي الافتراضي.** يعد برنامج القاضي الافتراضي ، وهو فكرة أمريكية تم إرساء دعائمها في مارس ١٩٩٦ من قبل مركز القانون وأمن المعلومات هو التجربة العملية الأولى لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية بإستخدام شبكة الإنترنت (التحكيم الإلكتروني) بهدف إعطاء حلول سريعة لتلك المنازعات عن طريق وسيط معتمد من المركز تكون له خبرة قانونية في التحكيم وقوانين التجارة الإلكترونية وعقودها وقانون الإنترنت ومنازعات العلامات التجارية والملكية الفكرية . ويقوم القاضي الافتراضي بالتحاور مع أطراف النزاع الذين طلبوا الخضوع لأحكام هذا النظام عن طريق البريد الإلكتروني ، على أن يفصل في النزاع خلال (٧٢) ساعة

وتجدر الإشارة إلى أن القرار الذي يصدره القاضي يكون مجرداً من القيمة القانونية إلا إذا قبله الأطراف ، ويقدم هذا المركز حتى الآن خدماته دون مقابل (Morek,2011).

**رابعاً : المحكمة الفضائية "Cyber Tribunal".** انشئت هذه المحكمة في كلية الحقوق بجامعة مونتريال بكندا في سبتمبر ١٩٩٦ . ووفقاً لنظام هذه المحكمة ، تتم كافة الإجراءات إلكترونياً على موقع المحكمة الإلكتروني ، بدايةً من طلب التسوية ، ومروراً بالإجراءات وإنهاءً بإصدار الحكم وتسجيله على الموقع الإلكتروني للمحكمة ورغبة من المحكمة ببث الثقة في نظامها أصدرت شهادات مصادقة على المواقع الإلكترونية التي تتعامل بالتجارة الإلكترونية والتي تستوفي شروط المحكمة المطلوبة وذلك تعبيراً عن إلتزام هذه المواقع أو المسؤولين عنها بتسوية منازعاتهم مع المستخدمين وفقاً لنظام وإجراءات هذه المحكمة . وتتميز هذه المحكمة بتقديم خدمات تسوية المنازعات باللغتين الإنجليزية والفرنسية ، وذلك لوجودها في مقاطعة ذات طبيعة لغوية مختلطة من هاتين اللغتين، وكذلك فهي تجمع بين النظام اللاتيني والإنجلوسكسوني ، مما يؤدي إلى توحيد القواعد القانونية بين أنظمة ذات ثقافات قانونية متباينة فيما يتعلق بالتجارة الإلكترونية وسبل فض النزاعات المتعلقة بها (مقابلة، ٢٠٠٩).

### أولاً: أهداف البحث

- ١- إلقاء الضوء علي موضوع حديث لم ينل الحظ الكافي من الاهتمام والتخصيص للربط بين التحكيم الإلكتروني وبالتحديد ظاهرة السياحة الإلكترونية نظرا لافتقار المكتبة العربية لما يكفي من دراسات تستوعب هذا المجال فضلا عن افتقار التشريعات المصرية والعربية لنصوص تحيط بمشكلة المثارة وشرح ابعاده المتعددة بالتفصيل.
- ٢- وضع إطار قانوني متكامل ومرنا لفض منازعات السياحة الإلكترونية تحت يد المشرع والمختصين بإبراز أهميته وتناولها بالتحليل التفصيلي والامام بالمسائل المتعلقة به علي النحو الذي يكون له افضل الاثر علي التنمية السياحية في مصر .

### ثانيا: مشكله البحث

تكمن مشكلة البحث في ندرة الدراسات القانونية المتخصصة في الموضوع باللغة العربية وحتى الموجودة منها فلم تعطى التحكيم الإلكتروني في منازعات السياحة الإلكترونية حقه من الدراسة والبحث كما تكمن أيضاً في عدم وجود تنظيم قانوني في مصر حتى الآن ينظم السياحة الإلكترونية ويحدد المسؤولية القانونية في اطار العقود السياحية الإلكترونية. ومن هنا تتجسد أهم الاشكاليات الخاصة بموضوع الدراسة في النقاط الآتية:

- ١- التعرف علي السياحة الإلكترونية وأهميتها.

- ٢- إلقاء الضوء على عقود السياحة الإلكترونية وكيفية إبرامها وإثباتها في ظل التنظيم التشريعي المحلي والدولي للتجارة الإلكترونية.
- ٣- ماهية وجوانب التحكيم الإلكتروني الشكلية والموضوعية.
- ٤- هل يمكن تطوير التنظيم التشريعي الخاص بالتحكيم التقليدي.
- ٥- مدى نطاق تعميم التحكيم الإلكتروني على عقود السياحة المبرمة ومدى إمكانية تطبيق ذلك بإنشاء أول مركز تحكيم سياحي إلكتروني في مصر والشرق الأوسط يتخصص في فض منازعات السياحة عامة والإلكترونية خاصة.

### ثالثاً: منهجية البحث

حيث أن هذا البحث ينتمي لفرع التشريعات السياحيه احد فروع القانون المدنى المرتبطه بالنشاط السياحى والذى يعتمد بحثيا على منهج مختلف عما يعرفه المتخصصون فى الدراسات السياحيه التى تعتمد غالبا على الدراسه الميدانيه واستطلاع الرأى كوسيله معتاده فى اجراء الدراسات وهوما يختلف عن مناهج البحث فى العلوم القانونيه التى تعتمد فكره البحث المرجعى من خلال الوصفى التحليلى و المقارن بين عدة قوانين واتجاهات فقهية وأحكام قضائية .

فإن المنهج المتبع المنهج الوصفى والتحليلي والمقارن ذلك نابع من نوع الدراسة التى يغلب عليها الطابع الوصفى وبالتالي يساعد المنهج الوصفى فى بلورة موضوع البحث وتحديد مفاهيمه الاساسية وصياغته بطريقة أكثر احكاما بغية دراسته، وإتاحته والتعرف على وضعه الحالى بصورة أعمق فى المستقبل.

والمنهج التحليلي: ونعرض من خلاله النصوص القانونية المختلفة والمتعلقة بموضوع البحث ومدى ملائمة النصوص القانونية الواردة فى القواعد العامة فى القانون المدنى لمنازعات السياحة الإلكترونية ومدى الحاجة الي اصدار تشريعات متخصصة فى هذا المجال لسد اى فراغ تشريعى وذلك بتحليل تلك النصوص واستخلاص النتائج منها والأهداف التى تدعو إلي تحقيقها. والمنهج المقارن: فيظهر بدوره فى موضوع البحث من خلال عرض ومقارنة وتحليل مختلف التشريعات والاتفاقيات والتوجيهات الصادرة بشأن موضوع البحث.

### رابعاً: عناصر وهيكلية البحث:

ارتأينا تقسيم البحث مجال الدراسة إلى مبحثين:

تناولنا فى المبحث الأول: عقد السياحة الإلكترونية وخصائصه وكيفية إبرامه والبنية التشريعية له.

والذى قسمناه إلي ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** تعريف عقد السياحة الإلكتروني وخصائصه وكيفية إبرامه (التفاوض الإلكتروني - الإيجاب والقبول الإلكتروني - مجلس العقد).

**المطلب الثاني:** الاختصاص والقانون الواجب التطبيق في منازعات السياحة الإلكترونية.

**المطلب الثالث:** البنية التشريعية المنظمة لعقود السياحة الإلكترونية.

**أما المبحث الثاني: التحكيم الإلكتروني في منازعات السياحة الإلكترونية، فيتضمن خمسة مطالب:**

**المطلب الأول:** مفهوم التحكيم الإلكتروني في منازعات السياحة الإلكترونية وآليات فض المنازعات إلكترونياً الأخرى.

**المطلب الثاني:** مزاياه وعيوبه.

**المطلب الثالث:** الشكل والرضا في اتفاق التحكيم في عقد السياحة الإلكتروني مع توضيح الموقف المصري من التحكيم الإلكتروني.

**المطلب الرابع:** إشكاليات التحكيم الإلكتروني.

**المطلب الخامس:** إجراءات التحكيم الإلكتروني وكيفية تنفيذ حكم التحكيم وينقسم إلى ثلاثة فروع:

**الفرع الأول:** إجراءات التحكيم الإلكتروني في منازعات السياحة الإلكترونية.

**الفرع الثاني:** سلطة هيئة التحكيم وصدور التحكيم الإلكتروني.

**الفرع الثالث:** إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني.

وأنهينا البحث بأهم النتائج التي توصلنا إليها فضلاً عن التوصيات بهدف أن تحظى باهتمام الجهات المعنية في مصر.

**المبحث الأول: عقد السياحة الإلكترونية وخصائصه وكيفية إبرامه والبنية التشريعية له.**

**المطلب الأول: تعريف عقد السياحة الإلكتروني**

حتى نتمكن من تعريف عقد السياحة الإلكتروني لابد لنا من تعريف السياحة الإلكترونية وتعريف عقد السياحة العادي . فالسياحة الإلكترونية من المفاهيم الحديثة في علم السياحة التي تتداخل بشدة مع مفهوم التجارة الإلكترونية فهي نمط سياحي يتم تنفيذ التزاماته بين وكالة سياحة وأخرى أو بين وكالة سياحة وسائح من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، وبحيث تتلاقى فيه عروض الخدمات السياحية من خلال شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) مع رغبات جموع السائحين الراغبين في قبول هذه الخدمات السياحية المقدمة عبر شبكة الإنترنت (أحمد ، ٢٠٠٥). أما عقد السياحة العادي فهو العقد الذي تلتزم بمقتضاه وكالة السياحة بتمكين السائح من القيام بالبرنامج السياحي المتفق عليه نظير أجر معلوم يلتزم به السائح ( على ، ٢٠٠٣).

ومن هنا يمكننا تعريف عقد السياحة الإلكتروني بأنه التقاء الإيجاب الصادر من وكالة السياحة بشأن عرض سياحي معروض الكترونياً على شبكة الإنترنت بقبول مطابق صادر عن السائح العميل بالطريقة ذاتها وذلك من أجل تنفيذ برنامج سياحي محدد يرتب جملة من الحقوق والالتزامات على طرفي العقد (العبيدي، ٢٠١٠).

### خصائص عقد السياحة الإلكتروني

عقد السياحة الإلكتروني من العقود التجارية وله خصائصه، ومن تلك الخصائص ما يلي :

● **عقد رضائي:** فالرضائية أمر لازم لانعقاده شأنه في ذلك شأن العقود التجارية وتتجسد الرضائية من خلال إيجاب وقبول ولكنهما بوسيله مختلفه وهى الأنترنترنت ولذا يطلق عليهما الإيجاب والقبول الإلكترونيين.

● **عقد معاوضه ملزم للجانبين:** يرتب التزامات متبادلة بين طرفيه فتلتزم وكالة السياحة بتقديم الخدمات المتفق عليها في العقد وبضمان سلامة السائح وتبصيره بالمعلومات الضرورية وغير ذلك من الالتزامات التبعية على ان يلتزم السائح بسداد القيمة المتفق عليها في العقد وبإتباع التعليمات المهنية لوكاله السياحة وغير ذلك من الالتزامات التبعية المترتبة على الظروف الخاصة بهذا العقد.

● **عقد إذعان :** تباينت الآراء بين من يعتبره من عقود الإذعان ومن يرفضه ونعتقد أن عقد السياحة الإلكتروني من عقود الإذعان ذلك أن وكالة السياحة تضع شروطاً لا يستطيع السائح إلا أن يوافق عليها أو يرفضها جملة واحدة ، كما أن القول بان عقد السياحة الإلكتروني عقد إذعان يستند إلى حقائق موضوعية وهي أن وكالة السياحة وهي الطرف المهني الموجب في مركز اقتصادي ومعلوماتي قوي في مواجهة السائح العميل (رمضان، ١٩٩٧).

● **عقد دولي:** قد يكون عقد السياحة الإلكترونية بين أطراف من نفس الدولة بيد انه غالباً ما يتميز بالطابع الدولي وذلك أمر بديهى باعتبار السياحة في معظمها نشاط متعدد الحدود.

● **عقد مركب:** فهو مزيج من العقود الخاصة، فقد تبرم وكالة السياحة و السفر عقد وكالة تلعب فيه دور الوسيط لتقدم خدمات سياحية باسم العميل ولحسابه، وقد تبرم عقد نقل عندما تقوم بتنفيذ الرحلة بوسائل نقل مملوكة لها أو قامت باستئجارها، و قد يكون عقد وكالة بالعمولة للنقل حيث تقوم بإبرام النقل باسمها و لحساب العميل. بالإضافة إلى عقد المقاوله عندما تقوم بتنظيم رحلات و إعداد برنامجها سواء نفذتها الوكالة بنفسها أو عهدت ذلك إلى مقدمي خدمات سياحية محترفين، كالناقل و الفندقى و المرشد السياحي (Sharpley, 1999).

### إبرام عقد السياحة الإلكتروني (الإيجاب والقبول الإلكتروني)

يتم إبرام عقد السياحة الإلكتروني من خلال تلاقى الإيجاب بالقبول بفضل التواصل بين المتعاقدين عن طريق الإنترنت:

## الإيجاب الإلكتروني

الإرادة التي تصدر أولاً لإنشاء عقد السياحة الإلكتروني تسمى بالإيجاب الإلكتروني ، و قد أجازت القواعد العامة في القانون المدني والقواعد الخاصة التي نصت عليها القوانين المختلفة المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية التعبير عن الإرادة إلكترونياً ( الإيجاب الإلكتروني ) متى تحققت شروط صحة الإرادة .و الإيجاب في عقد السياحة الإلكتروني هو التعبير عن إرادة السائح أو وكالة السياحة في التعاقد عن بعد حيث يتم من خلال شبكة دولية للإتصالات بوسيلة مسموعة مرئية ، ويتضمن كافة العناصر اللازمة لإبرام العقد بحيث يستطيع من يوجه إليه العقد أن يقبل التعاقد مباشرة وذلك فهو لا يختلف عن الإيجاب التقليدي إلا في الوسيلة المستخدمة فقط مع بقاء الجوهر نفسه(التهامي، ٢٠٠٨).

## القبول الإلكتروني

القبول في عقد السياحة الإلكتروني لا يخرج عن مضمون القبول في العقود سوى انه يتم عبر وسائل الكترونية من خلال شبكة الانترنت ، فهو قبول عن بعد ولذلك فهو يخضع كذلك للقواعد والأحكام نفسها التي تنظم القبول التقليدي وان كان يتميز ببعض الخصوصية تسفر عن إشكالات قانونية أبرزها :

● ما يرتبط بإثبات القبول الإلكتروني: الذي يتم بواسطة الضغط بالماوس على ايقونة القبول وهي واقعة مادية بحيث قد يكون النقر خطأ أو سهواً وبالتالي يعطي من قام به حق إثبات الخطأ أو السهو بكافة الطرق (إبراهيم، ٢٠٠٥).

● ما يتعلق بالرجوع عن القبول: فمتى تم التقاء الإيجاب بالقبول وتم العقد فإن تنفيذه يصبح ملزماً ولا رجعة فيه. وهذا ما لا يمكن التسليم به تماماً في عقد السياحة الإلكتروني ذلك لأن السائح في العقد الإلكتروني ليس لديه الامكانية للامام بخصائص الخدمة قبل ابرام العقد ، ومن ثم يرى البعض تعليق إتمام العقد حتى صدور العلم اليقين والإرادة الواعية من السائح، حتى لا تستفيد وكالة السياحة من قصر الوقت فتحصل على التوقيع الإلكتروني من السائح بصرف النظر عن احتمالات اعتراضه على بعض البنود في وقت لا حق حيث لا فائدة من اعتراضه(ابو الحسن، ٢٠٠٣).

● ما يتعلق بالقبول الملايس: فوفقاً للقواعد العامة يصلح السكوت أن يكون قبولاً في حالات معينة فهل يمكن إعمال تلك الحالات المعينة في عقد السياحة الإلكتروني ؟ نرى عدم جواز ذلك حيث لا توجد ضمن التشريعات الضريبية أو الأمنية المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية أي نص يشير إلى اعتبار السكوت وسيلة يعتد بها في التعبير عن القبول ، في حين يرى البعض انه يمكن عد السكوت قبولاً أو رفضاً في العقود الإلكترونية إذا كانت طبيعة التعامل أو العرف التجاري تدل على ذلك(الجبوري، ٢٠٠٨).

### المطلب الثاني: الاختصاص والقانون الواجب التطبيق في منازعات السياحة الإلكترونية

فيما يخص منازعات السياحة الإلكترونية فهناك منازعات خاصة بإبرام العقد وتنفيذه وتفسيره ، ومنازعات الخاصة بالملكية الفكرية وتحديدًا بالنسبة للعلامات التجارية واتصالها بأسماء مواقع التجارة الإلكترونية على شبكة الإنترنت . أما فيما يخص التنظيم القانوني لتحكيم الإلكتروني في فض المنازعات السياحية الإلكترونية فهناك العديد من التساؤلات بنظر النزاع ، والقانون الواجب التطبيق على النزاع(المنزلاوي، ٢٠٠٦).

ذلك أن الأصل في مسائل الإجراءات تخضع لقانون دوله القاضي ، ولما كان المحكم ليس له قانون خاص و لا يعملون باسم أو لحساب دولة معينة ، ويتم اختيارهم عن طريق الخصوم أنفسهم ، ويستمدون سلطتهم من اتفاقهم على تنصيب حكماً بينهم ، غير أنهم قد لا يحددوا القانون أو القواعد الإجرائية التي تتبعها هيئة التحكيم ، وبالتالي القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم الذي يتم تحديده باتفاق الطرفين وهنا يتم الاحتكام إلى معايير أخرى لتحديد ماهية هذا القانون وهي تستند إلى قانون دولة مقر التحكيم أو تطبيق قانون الدولة الذي يحكم موضوع النزاع أو تطبيق القواعد الإجرائية المنصوص عليها في اللوائح والأنظمة الداخلية لهيئات التحكيم المنتظم مثل لائحة تحكيم المحكمة الإلكترونية ، ولائحة تحكيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، ونظامها لحل المنازعات الخاصة بالأسماء والعناوين أو المواقع الإلكترونية (Joseph & Juline, 2001).

### المطلب الثالث: البنية التشريعية المنظمة لعقود السياحة الإلكترونية:

تعتبر السياحة الإلكترونية جزءاً لا يتجزأ من التجارة الدولية والتي تعمل في إطار الاتفاقية العامة لتحرير التجارة في الخدمات بمنظمة التجارة العالمية، وهو الأمر الذي جعل معظم الدول العربية تدرج الخدمات السياحية في جداول التزاماتها الملحقه بالاتفاقية العامة لتحرير التجارة في الخدمات، وذلك بهدف التحرير التدريجي للقطاع السياحي لتحقيق أهداف التنمية المرجوة وجذب الاستثمار الأجنبي. ومن ثم تكون هذه الاتفاقية هي البداية الحقيقية للبحث عن المتطلبات القانونية لتنشيط السياحة بصفة عامة والسياحة الإلكترونية بصفة خاصة والتي اهمها وجود قانون مصرى للتجارة الإلكترونية يتكاتف مع جهود الدول الحثيثة في توفير الإمكانيات المادية والفنية لشركات السياحة للعمل على تفعيل نمط السياحة الإلكترونية(عبد القادر، ٢٠١٢).

حتى الآن لم يصدر القانون المصرى للتجارة الإلكترونية و ربما يرجع التأخير لحاله التخبط التى صاحبت ثوره ٢٥ يناير والمستمره حتى الآن على الرغم من وجود مشروع متكامل للتجارة الإلكترونية مسترشداً فى ذلك بما سبق وضعه من تشريعات نموذجية صادرة من الهيئات الدولية المعنية أو تشريعات بعض الدول التى كان لها السبق فى هذا المجال.

وحرص المشروع على وضع أهداف تكفل ثقة الأفراد في التعامل الإلكتروني وإزالة أي عوائق من شأنها الحد من المعاملات الإلكترونية، وإرساء مبادئ موحدة للقواعد واللوائح الخاصة بالمراسلات الإلكترونية بوصفها الطريق الأولى والأساسي في المعاملات الإلكترونية. وحدد مجالات تطبيقه بالنص على سريانه على السجلات والتوقيعات الإلكترونية ذات العلاقة بالمعاملات والتجارة الإلكترونية باستثناء المعاملات والأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والوصايا، وسندات ملكية الأموال غير المنقولة، و السندات القابلة للتداول، و المعاملات التي تتعلق ببيع وشراء الأموال غير المنقولة والتصرف فيها وتأجيرها لمدد تزيد على عشر سنوات وتسجيل أية حقوق أخرى متعلقة بها(الشريف، ٢٠١١).

### المبحث الثاني: التحكيم الإلكتروني في منازعات السياحة الإلكترونية

التحكيم بصفة عامه هو اتفاق إرادتين أو أكثر على ترك القضاء الطبيعي و اللجوء إلى المحكم، ويقصد به بصفه خاصة اتفاق شخصين أو أكثر على حل المنازعات التي ثارت أو سوف تنشأ بينهما بالتحكيم عن طريق آخر مختار من قبلهما يقضى بحكم ملزم لفض المنازعة بالقانون الواجب التطبيق و المكان واللغة و الزمان المختار، و يندر أن نجد عقداً دولياً لا يتضمن شرط التحكيم لتسوية المنازعات الناشئة عن العقد

#### المطلب الأول: مفهوم التحكيم الإلكتروني في منازعات السياحة الإلكترونية

التحكيم الإلكتروني Arbitration Cyber أو Electronic Arbitration أو Cyberspace أو Arbitration أو Virtual Arbitration أو Arbitration Using On Line: هو التحكيم الذي يتفق بموجبه الأطراف على إخضاع منازعاتهم بشأن عقد سياحه أبرم الكترونياً إلى شخص ثالث يفصل فيها الكترونياً بموجب سلطة مستندة ومستمدة من اتفاق أطراف النزاع.

وإذا كان ما يميز التحكيم الإلكتروني عن التحكيم التقليدي هو استعمال وسائل الاتصال الحديثة في اجراءاته ، فإن هناك مسألة خلافية تطرح حول إلزامية تمام التحكيم بأكمله عبر الوسيلة الإلكترونية لإعتباره الكترونياً أم يكفي لإعتباره كذلك استعمال الوسيلة الإلكترونية في أية مرحلة من مراحل (النعيمة، ٢٠٠٩).

الواقع أن الفقه لم يتفق على رأي واحد، و إنقسم في ذلك إلى اتجاهين الأول يعتبر التحكيم إلكترونياً سواء تم بأكمله عبر وسائل الكترونياً أو إقتصرت استعمالها على بعض المراحل منه فقط والثاني وهو ما نراه انه لا يعد التحكيم إلكترونياً إلا إذا تم بأكمله عبر الوسيلة الإلكترونية والقول بنقيض ذلك يجعل من أي تحكيم تحكيماً إلكترونياً، إذ لا يخلو تحكيم من استعمال وسائل الإتصال الحديثة في أي مرحلة من مراحلها، كأن يتم تبليغ الخصم عبر البريد الإلكتروني أو

إرسال بعض المستندات عبر الفاكس ، فاستخدام هذه التقنيات الحديثة لا يجعل من التحكيم إلكترونياً ( Lin Yu & Nasir, 2003 ).

### تميز التحكيم الإلكتروني عن غيره من آليات فض المنازعات إلكترونياً

و تتمثل آليات فض المنازعات إلكترونياً التي يمكن تمييزها عن التحكيم الإلكتروني في:

• المفاوضات الإلكترونية المبسطة: و هي أكثر الوسائل البديلة حلاً للمنازعات وأوسعها انتشاراً، حيث تصل بالأطراف إلى تسوية النزاع بطريقة مرضية لهما بتقريب وجهات النظر وإزالة العقبات التي ولدت النزاع. (Cachard,2003).

• المفاوضات ذات الطابع الآلي: هي طريقة تمنح أطراف النزاع حق تحديد مجال التسوية وتقديم الطلبات و الدفع في صيغة تسوية تتم عن طريق الكمبيوتر، من خلال مواقع إلكترونية آمنة ومحمية بحصر الدخول إليها لمن يملكون كلمة السر الرقمية. (توكل، ٢٠١٠).

• الوساطة الإلكترونية: هي آلية تدخل طرفاً آخر يسمى بالوسيط بين طرفي النزاع لتقريب وجهات النظر بصورة محايدة ووفقاً لطبيعة العلاقة فيما بينهما وصولاً إلى تسوية النزاع بصورة ودية مرضية للطرفين بإجراءات إلكترونية. وتختلف الوساطة الإلكترونية عن التحكيم الإلكتروني من حيث يمكن رفض الوساطة أو الانسحاب منها في مرحلة من مراحلها واللجوء إلى التحكيم من قبل أي من الأطراف، في حين أنه يتعذر ترك التحكيم بعد انعقاده إلا بموافقة طرفي النزاع مع (Tang,2007).

• المحاكم الإلكترونية: هي محاكم تُعقد جلساتها و يتم تقديم الدفوع والطلبات فيها وإصدار الحكم عن طريق شبكة الانترنت ، وتختلف عن التحكيم الإلكتروني في كون هذا الأخير يتم فيه اختيار المحكمين بمعرفة الخصوم على عكس المحكم الإلكتروني التي يفرض فيها القضاء على الخصوم كما في المحاكم العادية، ومن ثم فالفارق بين التحكيم الإلكتروني والمحكم الإلكتروني هو ذاته بين التحكيم العادي والمحكم العادي (Tang,2007).

### المطلب الثاني: مزايا التحكيم الإلكتروني وعيوبه في منازعات السياحة الإلكترونية

#### مزايا التحكيم الإلكتروني:

1. **السرعة في فض المنازعات** : وهذا ما يتلاءم مع طبيعة السياحة الإلكترونية حيث ان التحكيم الإلكتروني لا يشترط فيه انتقال اطراف النزاع او حضورهم المادي أمام المحكمين بل يمكن سماع المتخاصمين عبر وسائط الاتصال الإلكترونية . كما يمكن للخصوم تبادل الأدلة والمستندات في ذات الوقت عبر البريد الإلكتروني أو أية وسيلة إلكترونية أخرى (Josep & Juline,2001).

2. **قلة مصاريف ونفقات التقاضي** : فإجراءات التحكيم تتم عبر الانترنت ولا تتطلب انتقال أطراف النزاع الى مكان انعقاد جلسات التحكيم ولا تستلزم الحضور المادي للأطراف وللخبراء

وللشهود. كذلك المحكم الذي يتولى الفصل في النزاع شخص تتوافر فيه الخبرة الفنية والعملية في منازعات السياحة الإلكترونية وهذا ما يقلل من النفقات اللازمة للاستعانة بالخبراء المختصين في موضوع النزاع (الرومي، ٢٠٠٨).

**3. التخلّص من مشكلة تنازع القوانين والاختصاص القضائي:** نظراً لعدم وجود قواعد موضوعية موحدة تلتزم بها الدول كما لا توجد قواعد موحدة تحدد الاختصاص القضائي لمنازعات التجارة الإلكترونية وبالتالي السياحة الإلكترونية. وهنا يجنب التحكيم الإلكتروني الأطراف الراغبة بالخضوع له التعرض لمشكلة تنازع القوانين والاختصاص القضائي نظراً لوجود اتفاقية دولية بخصوص الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين هي اتفاقية نيويورك الصادرة عام ١٩٨٥ (الطراونه والحجاي، ٢٠٠٥).

**عيوبه:**

**1. عدم ضمان سرية التحكيم:** ضمان السرية لا يتحقق دائماً بالتحكيم الإلكتروني لأن اجراءات هذا التحكيم تتم عبر شبكة الانترنت بحيث يكون لكل خصم رقم سرى يمكنه من الدخول الى الموقع الخاص بالدعوى التي يجري التحكيم فيها إلا أن حصول الخصوم على الأرقام السرية يتطلب تدخل فنيين لا علاقة لهم بالنزاع لتسهيل حصولهم على الأرقام السرية وهذا ما قد يهدد سرية اجراءات التحكيم. فضلا عن امكانية اختراق سرية عملية التحكيم من قبل قرصنة الانترنت مما يهدد سرية العملية التحكيمية برمته (Kaufmann- Kohler, 2005).

**2. عدم تطبيق المحكم للقواعد الآمرة:** حيث أن الطرف الضعيف وهو السائح يخشى من اللجوء الى التحكيم بصورة عامة والتحكيم الإلكتروني بصورة خاصة وسبب الخشية هو عدم تطبيق القواعد الآمرة والمقررة لمصلحة الطرف الضعيف المنصوص عليها في القانون الوطني مما يترتب بطلان حكم التحكيم وعدم امكانية تطبيقه (منتصر، ٢٠١٢).

### المطلب الثالث: الشكل والرضاء في اتفاق التحكيم في عقد السياحة الإلكتروني

التحكيم من التصرفات القانونية الخطيرة ، فبموجبه ينزل الخصوم عن حقه الدستوري في اللجوء إلى القضاء وما يكفله لهم من ضمانات ، مع التزامهم بطرح نزاعهم على محكم أو أكثر ليفصلوا فيه بحكم يكون ملزماً للخصوم ، لذلك عنيت التشريعات بهذا العقد منذ زمن بعيد ، فوضعت له من القواعد ما يضمن سلامة رضاء المتعاقدين به ، ومن بين هذه التشريعات القانون المصري الذي نظم هذا العقد بموجب المواد من ٧٠٢ إلى ٧٢٧ من مجموعة المرافعات الصادرة سنة ١٨٨٣ ، والمواد من ٨١٨ إلى ٨٥٠ من مجموعة المرافعات الصادرة سنة ١٩٤٩ ، والتي جاءت أكثر تفصيلاً من سابقتها ، وكذلك المواد من ٥٠١ إلى ٥١٣ من مجموعة المرافعات المصرية الحالية.

وهذه النصوص كانت تنظم التحكيم الداخلي غير مهتمة بالتحكيم التجاري الدولي الذي لم تكن أهميته قد برزت عند وضع تلك التشريعات ، إلى أن حدثت الطفرة التشريعية في التحكيم في مصر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، حيث حرص المشرع المصري على تلبية نداء الجمعية العامة للأمم المتحدة . ووضع مشروع التحكيم التجاري الدولي وفقاً للقانون النموذجي الذي أعدته لجنة الأونسترال [1] . ولكن عندما نوقش هذا المشروع ، رأى المشرع أن يعدل نصوصه لكي تنطبق على كل من التحكيم الداخلي والتحكيم التجاري الدولي (منتصر، ٢٠١٢).

ولكننا الآن بصدد التحكيم الإلكتروني في عقود السياحة الإلكترونية بطبيعته الخاصة التي اشرفنا إليها، والذي لم يحظ بعد بالتنظيم التشريعي أو التأصيل الفقهي كما التحكيم العادي، وبهنا التعرض للرضاء باعتباره الأساس الذي يقوم عليه اتفاق التحكيم الإلكتروني وكذلك لشكل التعبير عن هذا الرضاء، حيث هما الأركان الرئيسة لاتفاق التحكيم في تلك العقود.

التحكيم بصفه عامه والإلكتروني منه بصفة خاصة من التصرفات الخطيرة لذلك لا ينبغي الاعتماد به إلا إذا كان مبنياً على رضاء حقيقي من جانب المتعاقد ، فالرضاء هو أساس التحكيم ولا يكفي أن يتوافر الرضاء بالتحكيم ، وإنما يجب أن يكون هذا الرضاء صحيحاً .

### الموقف المصري من التحكيم الإلكتروني

التحكيم لا يكون إلا اختيارياً برضا اطرافه وهذا ما عبرت عنه المحكمة الدستورية العليا في مصر بقولها : لا يجوز بحال أن يكون التحكيم إجبارياً يذعن إليه أحد الطرفين إنفاذا لقاعدة قانونية أمره لا يجوز الاتفاق على خلافها . وذلك سواء كان موضوع التحكيم نزاعاً قائماً أو محتملاً ، ذلك أن التحكيم مصدره الاتفاق ، إذ يحدد طرفاه - وفقاً لأحكامه - نطاق الحقوق المتنازع عليها بينهما ، أو المسائل الخلافية التي يمكن أن تعرض لهما، وإليه تترد السلطة الكاملة التي يباشرها المحكمون عند البت فيها ، ويلتزم المحكمون بالنزول على القرار الصادر فيها ، وتنفيذه تنفيذاً كاملاً وفقاً لفحواه ، ليؤول التحكيم إلى وسيلة فنية لها طبيعة قضائية غايتها الفصل في نزاع مبناه علاقة محل اهتمام من أطرافها وركيزته اتفاق خاص يستمد المحكمون منه سلطاتهم ، ولا يتولون مهامهم بالتالي بإسناد من الدولة . وبهذه المثابة فإن التحكيم يعتبر بديلاً عن القضاء ، فلا يجتمعان ، ذلك أن مقتضى الاتفاق عليه عزل المحاكم جميعها عن نظر المسائل التي أنصب عليها استثناء من أصل خضوعها لولايتها . ومؤدى ما تقدم جميعه أنه إذا ما فرض المشرع التحكيم قسراً بقاعدة قانونية أمره . فإن ذلك يعد انتهاكاً لحق التقاضي الذي كفله الدستور" (الحداد، ٢٠٠٧).

و هو ما أكده القضاء الفرنسي فقضت محكمة استئناف باريس في ١٢/٧/١٩٨٤ طعناً على الحكم الصادر من هيئة تحكيم هضبة الأهرام الصادر في ١٦/٣/١٩٨٣ ضد الدولة المصرية ،

حيث حكمت بإبطال هذا الحكم لصدوره بدون وجود شرط التحكيم من جانب مصر اعتباراً من المحكمة بأن مصر لم تجر في اتفاقيتها على قبول شرط تحكيم غرفة التجارة الدولية ، فضلاً عن أن توقيع الهيئة العامة للسياحة والفنادق (ايجوث) وهي شخصية قانونية مستقلة عن الدولة على العقد المشتمل على شرط التحكيم لا يعني قبول مصر كدولة بهذا الشرط ولا إلزامها به ، بالإضافة إلى أن توقيع مصر على العقد الأصلي المبرم في ١٩٧٤/٩/٢٣ والذي أشير فيه إلى قانون الاستثمار المصري رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ الذي يجيز حل المنازعات بوسائل من بينها مركز تسوية منازعات الاستثمار لا يعني قبولاً لشرط التحكيم الوارد في العقد محل النزاع (إبراهيم، ٢٠٠٨).

فالرضاء بالتحكيم لا بد أن يكون رضاء حقيقياً وليس مفترضاً ، وهو ما أكدته محكمة النقض المصرية بقولها : "رضاء طرفي الخصومة هو أساس التحكيم ، وإن العبرة أن تنصب إرادتهم ، وتشف عن رغبتهم في النزول عن الالتجاء إلى القضاء العام في الدولة ، وفي حسم النزاع عن طريق التحكيم ، دون غيره من وسائل الفصل في المنازعات بين الأفراد والجماعات ، كالصلح مثلاً" (الرومي، ٢٠٠٨).

و لا يكفي أن يوجد الرضاء بالتحكيم ، وإنما يجب أن يكون هذا الرضاء صحيحاً ، وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان صادراً ممن يتمتع بالأهلية اللازمة لذلك ، وكان خالياً من العيوب وهي الغلط والتدليس والإكراه والاستغلال. والمجال لا يتسع لعرضها ولذا نحيلها إلى القواعد العامة المستقره. ومن ثم فالتحكيم الإلكتروني في عقد السياحة الإلكتروني شأنه شأن التحكيم العادي لا ينعقد الا برضاء حقيقى خالى من العيوب ، ولكن ما الشكل الذى يتم فيه التعبير عن هذا الرضاء (الحداد، ٢٠٠٧).

#### الشكل فى اتفاق التحكيم الإلكتروني

أوجب المشرع المصرى أن يكون المتعاقدون في التحكيم ممن لهم التصرف المطلق في حقوقهم ، فلا يملكه قاصر ولا محجور عليه ، ولا وكيل بدون توكيل خاص ، كما أحاطه بالعديد من الشروط الخاصة اللازمة لصحته ، فمن ناحية يجب تحديد المسألة أو المسائل محل النزاع (م ١٠٥ مرافعات) ، وذلك حتى لا ينزل الأطراف عن ولاية قضاء الدولة إلا في مسألة محددة ، ومن ناحية أخرى يجب أن يتضمن العقد تعيين المحكم أو المحكمين (م ٣/٥٠٢ مرافعات) ، فإذا لم يتضمن الاتفاق على التحكيم أشخاص المحكمين كان الاتفاق باطلاً . وكل هذه الشروط كانت تؤكد أهمية هذا الاتفاق وخطورته ، وتهدف جميعها إلى ضمان سلامة إرادة المتصرف حين يقدم على إبرامه ، بحيث لا يبرمه إلا إذا كان مدركاً تمام الإدراك ما قد يترتب عليه من مخاطر، ومما يتفق مع هذا الاتجاه ويحقق هذا الهدف ان تعتبر الكتابة شرطاً للانعقاد وليس لمجرد الإثبات (إبراهيم، ٢٠٠٨).

وهكذا يتضح أن المشرع المصري وإن كان قد استلزم الكتابة لانعقاد عقد التحكيم ، فإنه قد جعل هذه الكتابة من المرونة بحيث تستوعب كافة صور الكتابة التي تتم عبر وسائل الاتصال الحديثة. وبالتالي فالكتابة الإلكترونية في عقود السياحة الإلكترونية تصلح وتكفي كشكل صحيح للتعبير عن رضا أطراف العقد -السائح ووكالة السياحة - على اللجوء للتحكيم الإلكتروني في حالات النزاع حول بند من بنود العقد المبرم بينهما (الحداد، ٢٠٠٧).

#### المطلب الرابع: إشكاليات التحكيم الإلكتروني في منازعات السياحة الإلكترونية

يثير النطاق القانوني لتطبيق التحكيم الإلكتروني في منازعات السياحة الإلكترونية عدة إشكاليات:

##### الإشكالية الأولى : مسألة اشتراط الكتابة في التحكيم:

يثير التساؤل هل تفي الكتابة الإلكترونية بالغرض الذي حدده المشرع وتتسع لتشمل التحكيم الإلكتروني؟

يقابلنا العديد من الصعوبات الشكلية وليست الموضوعية في عقد إتفاق التحكيم بالطرق الإلكترونية وذلك في كيفية إبرامه وفي إثارة مسألة الكتابة وبيان إتفاق أطرافه فالمشرع المصري قد أوجب أن يكون إتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً ويكون إتفاق التحكيم مكتوباً إذا تضمنه محرر وقعه الطرفان أو إذا تضمنه ما تبادلته الطرفان من رسائل أو برقيات أو غيرها من وسائل الإتصال المكتوبة ( النعيمي ، ٢٠٠٩). والمشرع الفيدرالي الأمريكي جعل الكتابة شرط لصحة عقد التحكيم وشرط لإعطائه القوة الملزمة ، واتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ تطرقت لتلك الإشكالية بقولها تعترف كل دولة متعاقدة بالاتفاق المكتوب الذي يلتزم بمقتضاه الأطراف بأن يخضعوا للتحكيم كل أو بعض المنازعات الناشئة أو التي قد تنشأ بينهم بشأن موضوع من روابط القانون التعاقدية أو غير التعاقدية المتعلقة بمسألة يجوز تسويتها عن طريق التحكيم، ويقصد باتفاق مكتوب شرط التحكيم في عقد أو اتفاق تحكيم موقع عليه من الأطراف أو الاتفاق الذي تضمنته الخطابات المتبادلة أو البرقيات ( منديل، ٢٠١١).

##### الإشكالية الثانية: مسألة الحضور الافتراضي لأطراف النزاع

التحكيم العادي تتعدّد جلساته بحضور أطرافه بشكل مادي والتعامل مع المحكمين وتبادل المذكرات والمرافعات وسماع الشهود، والإثبات، وتحديد مكان التحكيم حيث أن المكان يثير تحديد القانون الواجب التطبيق. والإتفاق على التحكيم إلكترونياً يتم بتأكيد قبول التحكيم ممن وجه إليه وهو الطرف الثاني، بالإضافة لهذا يتم قبل ذلك مراجعة طلب التحكيم للتأكد من صحة كافة البيانات، وقد أقرت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقد البيع الدولي للبضائع في مادتها العاشرة جواز التعاقد عن طريق وسائل الإتصال الفوري المختلفة ومنها طريق الإنترنت ( 55-45, 2001,

(Herboczko).

ومسألة الإثبات الإلكتروني أصبحت في محل الحل بعد أن صدر القانون ١٥ لسنة ٢٠٠٤ المصرى الذى جعل المحرر الإلكتروني يحوز حجية المحرر الرسمى والعرفى فى المواد المدنية والتجارية متى إستوفت الشروط التى تطلبها القانون وبالنسبة للقانون الواجب التطبيق لايمثل أى مشكلة حيث يمكنهما الإتفاق على أى قانون يحكم مسألة النزاع الواقع على عقود السياحة الإلكترونية، وبالتالي تصبح مسألة الاثبات لايمثل أى معضلة وتتم وفقا لرغبات وإختيار أطراف التحكيم الذين إمتثلوا لهذا الطريق مختارين.

وأقترح البعض بأن يكون من الطبيعى أن لكل شخص بجانب شخصيته الطبيعية، شخصية إفتراضية لها سمات وتعريفات إلكترونية، يتم تأمينها بطرق تقنية كتأمين التوقيعات الإلكترونية بمقتضى التشريعات الصادرةوتصبح تلك الشخصية معروفة ومؤمنة عبر الشبكات فبمجرد إظهار ذلك الملف الخاص بها، تصبح الشخصية الإفتراضية تمثل شخصية صاحبها الطبيعى عبر تلك الشبكة ويستطيع القيام بكافة المعاملات من مكتبه عبر العالم الغير محدود ويكون ذلك الملف فى العالم الإفتراضى كالبصمة الوراثية فى العالم المادى سواء بسواء، وعلى هذا يمكن إجراء التحكيم كليا بالطريق الإلكتروني دونما حاجة لجلسات مادية وذلك بالإضافة لكون المحكم أيضا إفتراضى وهنا يلزم أن يتم تغذية المحكم الإفتراضى بكافة النزاعات المفترضة والمختلقة وكيفية حلها آليا وذلك وفق إتفاق أطرافها أيضا آليا وبالكيفية الإفتراضية المعبرة عن شخصياتهم كماأسلفنا(نصيف،٢٠٠٩).

### الإشكاليه الثالثة : التنفيذ الوطنى لحكم التحكيم الإلكتروني

إن أثر العمل القانونى يتبع طبيعته وليس العكس مما يعنى أن طبيعة العمل القانونى هى أساس أثره ،فكان من الصعب فى الأوقات السابقة تنفيذ أى قرار تحكيمى صادر بالإسلوب الإلكتروني لأن الدول تركز إلى تنفيذ قوانينها الداخلية والمعاهدات والإتفاقات الدولية التى صدقت عليها ودخلت حيز التنفيذ بالنسبة لها وبالتالي ليس على الدولة تكليف بتنفيذ أحكام التحكيم الإلكتروني التى تمت بإتفاقات خاصة، ولكن الآن وبعد أن بدأت الدول فى الدخول فى تأسيس الإتحدات الخاصة بالتحكيم الإلكتروني فستصبح المسألة مستساغ تطبيقها (Schultz,2004).

**المطلب الخامس: إجراءات التحكيم الإلكتروني وكيفية تنفيذ حكم التحكيم.**

**الفرع الأول: إجراءات التحكيم الإلكتروني فى منازعات السياحة الإلكترونية.**

تبدأ اجراءات التحكيم الإلكتروني عند حصول خلاف بين اطراف اتفاق التحكيم حيث يقوم أحد الاطراف او كليهما بتقديم طلب اللجوء للتحكيم امام مركز التحكيم الإلكتروني عبر ارسال رسالة الكترونية بالبريد الإلكتروني او عن طريق كتابة النموذج المبين على موقع الانترنت والمعد سلفاً من قبل المركز او الجهة المعنية بالتحكيم (Kaufmann-Kohler,2005).

والواضح أن إجراءات التحكيم الإلكتروني تختلف عن إجراءات التحكيم العادي لان التحكيم الإلكتروني يتم منذ بدايته وحتى صدور الحكم القضائي فيه على الوسائل الإلكترونية من خلال المواقع الإلكترونية حيث يتم تخزين البيانات والمستندات وغيرها من الوثائق المتعلقة بالنزاع. وغالباً ما تشترط مراكز التحكيم تضمين طلبات التحكيم البيانات الآتية : (أسماء الأطراف وطبيعة أعمالهم وعناوينهم البريدية الإلكترونية و تحديد طبيعة النزاع وظروفه و الغرض من الطلب وطبيعة التسوية المطلوبة و قائمة بالأدلة الثبوتية والوثائق والمستندات ونص شرط التحكيم أو مشاركة التحكيم وأي معلومات أخرى نافعة) (الشريده، ٢٠٠٨).

وبعد تلقي مركز التحكيم طلب اللجوء للتحكيم يدعو الاطراف الى تحديد موعد الجلسة الاولى ويفتح ملف خاص بالنزاع على الموقع الإلكتروني ولا يسمح بالدخول اليه إلا باستخدام المفتاح السري الذي يرسل للخصوم ولأعضاء هيئة التحكيم ويقوم مركز التحكيم الإلكتروني بعد ذلك بإخطار الطرف الآخر المطلوب التحكيم ضده على العنوان الإلكتروني الذي وضعه الطرف الأول طالب التحكيم ويجب على المطلوب كالتحكيم ضده بعد تلقيه الإخطار باللجوء الى التحكيم ان يبلغ مركز التحكيم برده على طلب التحكيم متضمناً ما يلي ( اسمه وعمله وعنوانه البريدي والإلكتروني و ملاحظاته حول طبيعة النزاع وظروفه و موقفه من الغرض من طلب اللجوء للتحكيم والتسوية المطلوبة و قائمة بأدلة الإثبات التي يقوم عليها رده وأية معلومات أخرى أي طلبات مقابلة يرغب في إيرادها في نفس الوقت الذي يقدم دفاعه(مقابلة، ٢٠٠٩ ).

وبالنسبة لرسوم التحكيم الإلكتروني فأن هناك رسوم يلتزم بأدائها (أطراف النزاع المحتكمون) ، وهي رسوم التسجيل التي تدفع بالدولار الأمريكي حسب ما نصت عليه مجموعة من مراكز التحكيم عن بعد والتي تقدر بحسب قيمة الحق المتنازع عليه فان كان الحق المتنازع عليه غير محدد القيمة وقت رفع النزاع فيجب دفع الف دولار مع طلب التحكيم ويدفع ذات الرسم اذا كان موضوع النزاع ليس مالياً . وهناك نوع آخر من الرسوم وهي الرسوم الادارية التي يلتزم بدفعها طالب التحكيم كما يدفعها المطلوب التحكيم ضده في حال أن قدم ادعاء مقابلاً او طلب زيادة مبلغ النزاع المرفوع أمام هيئة التحكيم وتستحق الرسوم الادارية خلال ثلاثون يوماً من ارسال طلب التحكيم بالنسبة للمحتكم ومن تاريخ ارسال طلب الادعاء المقابل او زيادته بالنسبة للمحتكم ضده والتي يلتزم بدفعها وفق جدول الرسوم المطبق وقت بدء التحكيم(WIPO,2013).

ويحق لأطراف اتفاق التحكيم تعديل طلباتهم المقدمة خلال اجراءات التحكيم الا في حالة رفض المحكمين ذلك خوفاً من تعطيل نظر النزاع. هذا ويجب وضع جميع المستندات والمعلومات والتقارير والملاحق والبيانات التي يقدمها أي من الطرفين على موقع الإلكتروني في شبكة الانترنت . وبالنسبة لتبادل المستندات والوثائق الجوابية فان هيئة التحكيم الإلكتروني تسمح بتبادل المستندات عبر شبكة الانترنت وذلك عن طريق ادخال البيانات بواسطة شخص او جهة

معتمدة من قبل مركز التحكيم الإلكتروني وان يتم استخدام نظام تشفيري لتأمين نقل المستندات والوثائق إلكترونياً عبر الشبكة . واستخدام ايضاً تكنولوجياً تأمين المعلومات (الرومي، ٢٠٠٨) . ويمكن لهيئة التحكيم ان تستمع إلى أقوال أطراف النزاع وشهادة الشهود من خلال ما يسمى بغرف المخاطبة والحوار على الانترنت ويعقد في هذه الحالة مؤتمر عن بُعد بين جميع الاطراف المتخاصمة يتناولون فيه الجوانب المتعلقة بموضوع التحكيم وهذه الوسائل تؤدي نفس الدور الذي تقوم به الجلسات القضائية العادية التي تعقد طبيعياً لأنها تنقل الصورة والصوت في الحال مما يتيح الفرصة لأصحاب الشأن بمشاهدة المؤتمر بشكل يضمن حق الادعاء وحقوق الدفاع وحق المواجهة (توكل ، ٢٠١٠).

وبعد ان تتأكد هيئة التحكيم من تمكن الاطراف من تقديم دفاعهم وقبل اغلاق باب المرافعة يجوز لهيئة التحكيم دعوة الاطراف الى تقديم مذكراتهم الختامية خلال فترة محددة تحددها الهيئة التحكيمية وبعد الانتهاء من تقديم الاطراف مذكراتهم النهائية تقرر هيئة التحكيم إغلاق باب المرافعة . ومن ثم تصدر الهيئة حكماً في النزاع خلال الوقت المحدد لها في نظام مركز التحكيم ويجب ان يتضمن الحكم اسباب اصداره وتاريخ اصدار الحكم واسماء المحكمين وتواقيعهم ورأي المخالف اذا لم يكن بالاجماع ويتم تبليغه للاطراف بالبريد الإلكتروني المشفر او بأية وسيلة يرغبها أي طرف ويكون حكم مركز التحكيم نهائياً لا يقبل الاستئناف وغالباً ما يتم تنفيذ حكم التحكيم بشكل رضائي وتلقائي وذلك لتعهد الاطراف بتنفيذه دون تأخير (Hill, 1999).

### الفرع الثاني: سلطه هيئه التحكيم و صدور الحكم الإلكتروني:

تختص هيئه التحكيم بالفصل في الدفوع المتعلقة بعدم الاختصاص أو بفساد العقد الذي يعد شرط التحكيم أحد بنوده، ولها تنبيه الخصوم إلى عدم إغفال القواعد القانونية الواجبة التطبيق التي قد ترتب لهم حقوقاً أو تفرض عليهم التزاماً أو مراعاة مواعيد سقوط الدفع. أيضاً لها الحق في طلب معلومات أو إيضاحات إضافية أو أدله لم يسبق تقديمها تكون مؤثرة في الفصل في النزاع ، و تحديد مكان صدور حكم التحكيم بموافقة أطرافه.

و يتحدد موعد صدور حكم التحكيم باتفاق طرفي التحكيم، فإذا لم يوجد اتفاق حددت المحكمة الموعد وفقاً لقانون التحكيم الواجب التطبيق. وبمجرد إغلاق باب المرافعة تُحدد المحكمة تاريخ صدور الحكم وتُعلم الطرفين به. ويشترط لصدور الحكم الإلكتروني أن يكون الحكم حاسماً ومنهياً للنزاع وفقاً لأحكام القانون الموضوعي وأن يصدر حكم التحكيم موقفاً من المحكم الفرد أو الغالبية و أن يكون الحكم مكتوباً ومسبباً ، وأن ينشر الحكم على الموقع الإلكتروني الخاص بالنزاع وإعلام الأطراف (فارس ، ٢٠١٢)

### الفرع الثالث: إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني.

إن لم يتم التنفيذ بشكل رضائي فإن تنفيذ أحكام التحكيم يتم على أساس الاتفاقيات التالية:

1. اتفاقية نيويورك سنة ١٩٥٨. ٢. الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي سنة ١٩٦١

3. اتفاقية واشنطن سنة ١٩٦٥. ٤. القانون النموذجي للتحكيم التجاري سنة ١٩٨٥

### ويجب اتباع هذه الإجراءات حتى يمكن تنفيذ الحكم:

1. إيداع حكم التحكيم قلم كتاب المحكمة المختصة

2. انقضاء ميعاد رفع دعوى بطلان حكم التحكيم

3. استصدار أمر بتنفيذ حكم التحكيم

4. التقدم بعريضة إلى القاضي المختص بإصدار الأمر بالتنفيذ

5. إرفاق المستندات اللازمة لعملية التنفيذ ( أصل الحكم ، صورة من اتفاق التحكيم ، صورة من الأوراق الدالة على إيداع حكم التحكيم قلم كتاب المحكمة )

6. تقديم ما يفيد سلامة المعلومات المتضمنة إذا كانت موقعه الكترونياً ( Schultz,2004 ).

## النتائج

١- يعتبر عقد السياحة الإلكتروني من العقود الرضائية ملزم للجانبين يقوم علي مبدأ الثقة المشروعة.

٢- إن عقد السياحة الإلكتروني يدخل ضمن طائفة العقود المبرمة عن بعد بالرغم مما تتحيه الوسائل المستخدمة فيها والمتطورة من إيجاد أو إتاحة نوع من الحضور الحكي بين أطراف العقد.

٣- عقد السياحة الإلكتروني باعتباره من العقود الملزمة للجانبين ولخصوصية العلاقة العقدية التي تربط شركة السياحة والسفر بالسائح تلتزم شركة السياحة بعدة التزامات هي التزامها بالاعلام والالتزام بضمان السلامة والالتزام بالعناية في اختيار مقدمى الخدمات والالتزام بالدقة في تنفيذ الخدمة السياحية وبالمقابل يلتزم السائح بدفع ثمن الرحلة كما يلتزم باعلام شركة السياحة بكا ما من شأنه أن يؤثر في تنفيذ العقد السياحي.

٤- تبين ان التحكيم الإلكتروني من اساليب حسم المنازعات التجارية عموما وذلك بعد توظيف وسائل الاتصالات والتقنيات الحديثة فيه ولجوء الاطراف الى هذا الاسلوب نظرا لما يتمتع به من مزايا تفوق التحكيم التقليدي، من حيث اختصار الوقت وقلة النفقات.

٥- لا يفترق التحكيم الإلكتروني عن التحكيم التقليدي، فهما مشتركان في الكثير من القواعد والاحكام ومنها طريقة اختيار المحكمين، وتمتع الاطراف بحرية الارادة في اختيار الاجراءات والقانون الواجب التطبيق ورد المحكم او استبدالها لاسباب معينة وتحديد لغة التحكيم، فالفرق الاساسي هو تدخل الاتصالات والتقنيات في التحكيم واجرائه عن طريق شبكات الحواسيب والانترنت.

- ٦- - يتميز اتفاق التحكيم في أسلوب التحكيم الإلكتروني بكونه الكترونياً من حيث الكتابة والتوقيع، مما قد يسبب مشكلة عدم الاعتراف به لدى تشريعات الدول التي لا تعترف بالكتابة والتوقيع الإلكتروني واعتباره بهذه الصور غير موجود أو باطل، إلا أنه في الكثير من الدول التي اعطت للكتابة والتوقيع الإلكتروني الحجية القانونية الكاملة في الإثبات يعد صحيحاً وناظراً.
- ٧- نجد أن التحكيم الإلكتروني أصبح لغة العصر الحالي بما أحدثه من اهتمام كبير لدى الدول والهيئات المتخصصة في حسم المنازعات مما دفعها لإنشاء مراكز التحكيم أو المشاريع الخاصة لحسم تلك المنازعات الكترونياً كمشروع القاضي الافتراضي والاتحاد العربي للتحكيم الإلكتروني.
- ٨- سهولة إحالة النزاع إلى التحكيم الإلكتروني وذلك من خلال موقع مركز التحكيم الإلكتروني على شبكة الإنترنت وفي أغلب المراكز هناك طلبات للتحكيم معدة سلفاً لكي تملأ من قبل الأطراف مباشرة وحتى يمكنهم إرسال دفعوهم وادلة الإثبات والمستندات الخاصة بهم عن طريق البريد الإلكتروني أو البرامج التي تنقل الصوت والصورة بدقة والتي تعد من خدمات الإنترنت.
- ٩- يصون أسلوب التحكيم الإلكتروني حقوق الدفاع لكلا الطرفين لأن ما سيقدم في الجلسة التي تتم عن بعد لا بد أن تبلغ إلى الطرف الآخر لكي يجهز ادعائه ودفاعه وتسهيل مهمة المحكم أو الهيئة في حسم النزاع بأسرع وقت ممكن قد لا يتجاوز عدة ساعات.
- ١٠- تبين من خلال البحث الصعوبة في تحديد مكان التحكيم الإلكتروني مما أدى بالبعض إلى اعتبار أن التحكيم يتم في اللامكان إلا أنه على الرغم من أن التحكيم الإلكتروني يتجاوز الحدود الجغرافية للدول ويتم في عالم افتراضي، فمن الممكن لهيئة التحكيم بالاتفاق مع أطراف النزاع تحديده مع مراعاة ظروف الحال وطبيعة النزاع.
- ١١- ينتهي التحكيم الإلكتروني بإصدار القرار الإلكتروني في النزاع على الرغم مما قد يرقيه هذا القرار من معارضة في الاعتراف به وتنفيذه وخاصة لدى الدولة التي لا تمنح إية حجية للمحرمات الإلكترونية التي تحوي كتابة وتوقيع الكتروني، وقد ينتهي بغير صدور القرار الفاصل في النزاع.

## التوصيات

**ولذا سوف نجمل ما نراه من توصيات فيما يلي:**

**أولاً:** سرعة إصدار قانون التجارة الإلكترونية في مصر في أول دورة تشريعية مقبلة فعلى الرغم من وجود مشروع متكامل للتجارة الإلكترونية في مصر يجمع بين الرؤية الواضحة والدقيقة للمسائل القانونية والمواكبة الواقعية للتطورات التكنولوجية الدائمة والمتسارعة مسترشداً في ذلك بما سبق وضعه من تشريعات نموذجية صادرة من الهيئات الدولية المعنية أو تشريعات بعض الدول التي كان لها السبق في هذا المجال ، حتى الآن لم يصدر القانون المصري للتجارة الإلكترونية

نظرا لحالة التخبط التي صاحبت ثوره 25 يناير وحل البرلمان بحكم المحكمة الدستورية العليا وحالة الفراغ التشريعي السارية للآن.

**ثانيا:** هذا الموضوع يستلزم اهتماما استثنائيا من قبل كافة جهات البحث والدراسة والتشريع من أجل التحديد الشامل للعناصر المميزة لوسائل التجارة الإلكترونية التقنية وفي مقدمتها الانترنت لتحديد اثر هذه الخصائص على المشكلات القانونية وقواعد حلها . وكذلك التحديد الشامل والتفصيل للعلاقات التعاقدية والتصرفات القانونية الناشئة في بيئة التجارة الإلكترونية بكافة صورها ومنها السياحة الإلكترونية مع بيان اطراف هذه العلاقات وبما يشمل كل ما يتعلق بالمستخدم أو مورد الخدمة أو المنتج ، أو الجهات الوسيطة أو الجهات المرتبطة بأي من هؤلاء الاطراف لتقديم خدمات تقنية لهم .

**ثالثا:** في ظل غياب التنظيم التشريعي لعقد السياحة الإلكتروني فضلا عن عقد السياحة العادي نرى ضرورة تدخل المشرع في مصر لتنظيم عقد السياحة تنظيما تشريعا متكاملا لينتقل من دائرة العقود المسماة إلى دائرة العقود المسماة والمنظمة تنظيما تشريعا مستقلا، فليس من الملائم بهذا العقد الحيوي اقتصاديا وقانونيا أن نبحت بصدد أي نزاع بشأنه في أحكام متناثرة للعديد من العقود كعقد النقل والبيع والإيجار وغيرها، على أن يتضمن التنظيم حاله ابرام هذا العقد الإلكتروني وكيفيه فض المنازعات المتعلقة به الكترونيا.

**رابعا:** نقترح على المشرع المصري أن يشرع قانونا مستقلا للتحكيم يلبي متطلبات التطور الحاصل في المعاملات الإلكترونية ويلغي النصوص القانونية المتعلقة بالتحكيم في قانون المرافعات المدنية النافذ.

**خامسا:** ندعو وزارة السياحة المصرية الى تشجيع ودعم ثقافة اللجوء الى نظام التحكيم التقليدي بصورة عامة والإلكتروني بصورة خاصة في منازعات السياحة الإلكترونيه من خلال استحداث وحدة قانونية متخصصة بقضايا التحكيم الإلكتروني. وعقد الندوات المتخصصة للتعريف بالتحكيم الإلكتروني في منازعات السياحة على كاهه المحاور الأكاديميه والحكوميه.

**سادسا:** دعوة جامعة الدول العربية لإعداد إتفاقية عربية للسياحة الإلكترونية والتحكيم الإلكتروني واعداد قانون نموذجي عربي لتنظيم المعاملات التجارية والإلكترونية والسعي الي تأهيل وتدريب القائمين علي انفاذ القوانين المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية والتحكيم الإلكتروني .

**سابعا:** عقد دورات تدريبية للقضاء والمحامين وخبراء السياحة تتعلق بالتحكيم الإلكتروني بهدف اعداد محكمين وخبراء لديهم القدره على مواكبة التطورات الخاصة في هذا المجال.

**ثامنا:** قد يكون من الملائم أن تبادر وزارة السياحة المصريه بانشاء أول مركز تحكيمي يقتصر على المنازعات السياحية مقره القاهرة ، فيكون لمصر السبق بين الدول العربية في هذا المجال

فضلا عما يحققه من ثقة في وجدان كافة القطاعات المرتبطة بالنشاط السياحي كونه تابعا للدولة في ظل التغييرات المعاصرة .

**تاسعا:** على الجهات المعنية المسؤولة في مصر تبني إنشاء بنية مؤسسية تشريعية وخدمية تواكب المنافسة العالمية ومساندة لقطاع السياحة في مصر وأن يحظى هذا الموضوع باهتمام المسؤولين المعنيين لاسيما في ظل الفجوة الكبيرة بيننا وبين غيرنا في هذا المجال والتي تعطى لهم الريادة والقدرة على التطوير وتفرض علينا التلقى والمشاهد حتى في المجالات الخدمية التي تتوفر لدينا كوادرها الصالحة والمدربة و فقط تتقصها سياسة الدولة.

### المراجع العربية:

- مجاهد، اسامة ابو الحسن (٢٠٠٣) . خصوصية التعاقد عبر الانترنت ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص٧٥ .
- منديل، أسعد فاضل (٢٠١١). احكام عقد التحكيم وإجراءاته ، ط1 ، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ، لبنان .
- رمضان، أكمل (١٩٩٧). الحماية القانونية للطرف الضعيف في عقود الإذعان، رسالة دكتوراه ، حقوق الزقازيق ص25 وما بعدها.
- النعيمي، آلاء يعقوب (٢٠٠٩). الاطار القانوني لاتفاق التحكيم الإلكتروني ، بحث منشور في مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية ، المجلد السادس ، العدد الثاني ، ص٢٠٦-٢٠٨ .
- نصيف، الياس (٢٠٠٩). العقد الإلكتروني في القانون المقارن ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان.
- الشريدة، توجان فيصل (٢٠٠٨). ماهية واجراءات التحكيم الإلكتروني ، المؤتمر السنوي السادس عشر للتحكيم التجاري الدولي ص ١٠٩٠-١١١٠ .
- علي، جمال عبدالرحمن محمد (٢٠٠٣) . العقد السياحي ، مطبعه علوم بنى سويف ، ص٦٧-٦٩ .
- الحداد، حفيفة السيد (٢٠٠٧). الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ص٤١-٤٢ .
- أحمد، رشا على الدين (٢٠٠٥). السياحة الإلكترونية حلم دبي القادم نظرة قانونية، في <http://www.oman.net.php.showthread/forum/>
- العبيدي، زينه غانم (٢٠١٠) . عقد السياحه الإلكتروني، دراسته تحليليه مقارنه، مجله جامعه تكريت للعلوم السياحيه والقانونيه ، العدد 7، السنه 2، ص ٢١٣-٢١٥، ٢٤٢-٢٤٣ .
- التهامي، سامح عبد الواحد (٢٠٠٨). التعاقد عبر الانترنت ، دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ص ٤٧ .
- الجبوري، سليم عبد الله احمد (٢٠٠٨). الإطار القانوني لتكوين عقد التجارة الإلكترونية، مجله الفتح العدد ٣٧ ، ص(١٢٦-١٢٨).
- منتصر، سهير (٢٠١٢). المؤتمر العالمي الأول للتحكيم الدولي الذي نظمه مركز مكة الدولي بمدينة شرم الشيخ ديسمبر ٢٠١٢ .
- المنزلاوي، صالح (٢٠٠٦). القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية ، الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، ص(٣٧-٣٩) .

- الشريف، عمر (٢٠١١). التشريعات العربية المنظمة لعقود التجارة الإلكترونية ، ندوة الحماية القانونية للتجارة الإلكترونية والتحكيم في منازعاتها بالبلدان العربية ، القاهرة ١١-١٣ يوليو، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية التابعة لجامعه الدول العربية ، ص(١٤-٢٢).
- توكل، فادي محمد عماد الدين (٢٠١٠).- عقد التجارة الإلكترونية - ط1 - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - لبنان - ٢٠١٠ - ص ٢٣٤.
- فارس، عمر ( ٢٠١٢ ) . التحكيم في عقود التجارة الإلكترونية ، مقالة منشورة في منتدى كلية الحقوق ، جامعة الحلبي ، متاحة في
- <http://www.law-uni.net/la/showthread.php?t=>
- عبد القادر، فؤاد جمال ( ٢٠١٠ ) إطلاله على مشروع قانون التجاره الإلكترونيه ، البوابه القانونيه ، متاحة في
- <http://www.tashreaat.com/LegalStudies/Pages/LegalStudiesView.aspx?studId=93>
- الرومي، محمد امين (٢٠٠٨). النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ص ٩٣.
- الطروانه، مصلح و الحجايا ،نور (٢٠٠٥). التحكيم الإلكتروني ، بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن كلية الحقوق ، جامعة البحرين ، المجلد الثاني ، العدد الأول ، ص٢٠٥.
- مقابلة، نبيل زيد (٢٠٠٩). النظام القانوني لعقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان.
- إبراهيم ،نضال اسماعيل (٢٠٠٥).اقسام عقود التجارة الإلكترونية ، دار الثقافة ط1 ، عمان ،ص٤٨.

#### المراجع الأجنبية:

- Cachard, (O.) (2003): International Commercial Arbitration: Electronic Arbitration (New York: United Nations Conference on Trade and Development, 2003), [http://www.unctad.org/en/docs/edmmisc232add20\\_en.pdf](http://www.unctad.org/en/docs/edmmisc232add20_en.pdf).
- Herboczkova, Jana (2001): certain aspects of online arbitration, journal of American Arbitration. Vol.1, p.45-55
- Hill, Richard (1999): On-line Arbitration: Issues and Solutions, available at: <http://www.umass.edu/dispute/hill.htm>.
- Joseph A. Ismail & Juline E. Mills (2001): Contract Disputes in Travel & Tourism Marketing, 11. 2-3.
- Kaufmann- Kohler, G. (2005): Online Dispute Resolution and its Significance For International Commercial Arbitration, Global Reflections On International Commercial and Dispute Resolution, ICC Publishing, Paris
- Lin Yu, H., & Nasir; M. (2003): Can Online Arbitration Exist Within the Traditional Arbitration Framework?, (20) Journal of International Arbitration.
- Morek, Rafal (2011): Online Arbitration: Admissibility within the current legal framework, available at: [www.Odr.Info/Re% 20 greetings. Doc](http://www.Odr.Info/Re%20greetings.Doc).
- Schultz, Thomas (2004): Does Online dispute Resolution Need Governmental Intervention? The Case for Architectures of Control and Trust, North Carolina Journal of Law & Technology, Fall.
- Sharpely, J. (2001): Hospitality and Tourism Law, Tourism Management, Volume22, Issue 1, February.
- Tang, Zheng (2007): An effective dispute resolution system for electronic consumer contracts computer law & security report 23 (2007) 42-5.
- WIPO (2013): WORL INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION, GUIDE to WIPO Arbitration
- [http:// www.ipo.net/.../en/arbitration/.../en/wipo pup 919.pdf](http://www.ipo.net/.../en/arbitration/.../en/wipo_pup_919.pdf).